



قرار وزاري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ م
في شأن الشروط الصحية والفنية
الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٢ م بشأن الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قرر :

المادة (١) : تعتمد الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة المرفقة بها هذا القرار.

المادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٢.

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحکامه وعلى الصيدليات الخاصة القائمة وقت صدوره أن توقف أوضاعها وفقاً للشروط الصحية والفنية المرفقة بهذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

عبد الرحمن محمد العويس

وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع

وزير الصحة بالإتابة

صدر بتاريخ : د/٢٠١٢/١٠/٢٢



الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة

المرفقة بالقرار الوزاري رقم (٩٣٤) لسنة ٢٠١٢

أولاً: الشروط العامة والصحية:

- ١- يجب أن يكون الموقع المعد ليكون مقراً للصيدلية المطلوب ترخيصها في الطابق الأرضي، ويجوز أن يكون في طابق أعلى إذا كان ضمن مركز تجاري .
- ٢- يجب أن يكون الموقع المعد ليكون مقراً للصيدلية المطلوب ترخيصها مبنياً بالطابوق أو الخرسانة (ويستثنى من ذلك صيدليات المراكز التجارية) ، وأن تكون مطلية بمواد مقاومة للبكتيريا و سهلة الغسل والتنظيف ، وأن يكون السقف من الخرسانة المسلحة أو أي مادة غير قابلة للاحتراق و عازلة للحرارة والرطوبة وتستوفى شروط الأمن والسلامة من الدفاع المدني .
- ٣- يجب ألا تكون أرضية الصيدلية منخفضة عن مستوى الطريق العام وان تكون مغطاة بالسيراميك أو ما شابه وأن تكون الأبواب واسعة بحيث تسمح بمرور الكراسي المتحركة وعربات الأطفال (على أن لا يقل عرض الأبواب و المرeras عن ١٢٠ سم) .
- ٤- يجب أن تكون النوافذ المخصصة للتهوية والضوء مغطاة بنسيج من السلك الضيق لمنع دخول الذباب والحشرات الأخرى.
- ٥- يجب أن تكون كافة الأبواب الخشبية والجدران مدهونة بصبغة الزيت أو ما يقوم مقامها، ويعاد دهانها كلما لزم الأمر.
- ٦- في حال قيام الصيدلية بالتحضير الصيدلاني فيشترط التالي:
 - أ. يجب أن تكون المياه الموصلة للصيدلية من المصدر العمومي، ويستثنى من هذا الشرط الصيدليات المتواجدة في المراكز التجارية.
 - ب. يجب أن تكون الأحواض من الخزف أو الصلب غير القابل للصدأ، كما يجب تغطية الحائط أعلى كل حوض بالسيراميك بارتفاع ٦٠ سم على الأقل وبعرض يزيد عن عرض الحوض بمقدار ١٥ سم من كل جهة.
- ٧- يجب صرف المخلفات العامة بالصيدلية في المجاري العامة حسب النظام المتبعة من البلدية وطبقاً للرسم المعتمد من البلدية مع تغطية فتحات المجاري بأغطية حديدية محكمة.



- ٨- يجب أن يكون موقع الصيدلية مطابقاً لآخر رسم هندي معتمد من البلدية أو من مهندس استشاري.
- ٩- يجب أن لا تقل مساحة الصيدلية عن (٣٠) (ثلاثين) متراً مربعاً، مع مراعاة تناسب مساحة الصيدلية مع كميات الأدوية المتواجدة فيها.
- ١٠- لا يجوز أن يكون للصيدلية منفذان يتصل each بعيادة طبية أو بمسكن أو بأي نشاط آخر لا يرتبط بنشاطها.

ثانياً : الشروط الفنية والتجهيزات الداخلية :

عند تجهيز الصيدلية بهدف الترخيص يجب مراعاة المظهر المهني العام، انسانية الحركة، توفر مساحات تستوعب كميات كافية من الأدوية وتناسب مع حجم العمل ونوعية الخدمات المقدمة، مع الالتزام بما يلي:

- ١- يجب أن يحتوي الموقع المعد ليكون مقراً للصيدلية المطلوب ترخيصها على عدد كافٍ من أجهزة التكييف وفقاً لما تتطلب الحاجة لحفظ على درجة الحرارة داخل الصيدلية أقل من ٢٥° درجة مئوية بشكل دائم.
- ٢- يجب أن يكون اسم الصيدلية مكتوباً باللغة العربية وظاهره وبأحرف كبيرة ويجوز أن يكتب بجانب ذلك اسم الصيدلية باللغة الإنجليزي، ولا يجوز استخدام اسم عام لمجموعة صيدليات إلا بعد اعتماده من وزارة الصحة رسمياً كمجموعة صيدليات.
- ٣- يجب أن تحتوي واجهة الصيدلية على لوحة إعلانية يوضع فيها جدول المناوبات وأوقات عمل الصيدلية.
- ٤- يجب تثبيت كل من ترخيص الصيدلية وكذلك تراخيص الصيادلة ومساعدي الصيدلة العاملين على الجدار في مكان ظاهر للجمهور.
- ٥- يجب أن تحتوي الصيدلية على خزائن لحفظ الأدوية بطريقة سليمة ومنظمه واضحة بحيث يتم مراعاة ما يلي:
- تخصيص مكان لوضع خزانة/ خزائن محكمة الإغلاق لحفظ الأدوية المراقبة في مكان منفصل وبعيد عن متداول الجمهور وبحيث يكون المفتاح مع الصيدلي المسئول أو الصيدلي المناوب.



- تخصيص مكان لوضع جميع الأدوية التي تصرف بوصفة طبية.
- تخصيص مكان لعرض الأدوية التي تصرف بمعرفة الصيدلي.
- تخصيص مكان أو أرفف لعرض باقي الأدوية التي تصرف بدون وصفة طبية.
- يجب أن تحتوي الصيدلية على خزانة خاصة تحتوي على المنتجات الطبية والأدوات الخاصة بالإسعاف الأولي ويكتب عليها من الخارج كلمة "إسعاف" أو يوضع الشعار المعترف عليه.
- يجب أن تكون طريقة العرض و الدعاية في واجهة الصيدلية منظمة كما يجب أن تكون وسائل الدعاية المعروضة مصراخ بها من الجهة المختصة في الوزارة وغير مخلة بالآداب العامة و بما يتماشى مع الذوق العام.
- يجب أن تحتوي الصيدلية على متطلبات السلامة العامة مثل طفایات الحریق صالحۃ وجاهزة للاستعمال و معتمدة من الدفاع المدني.
- يجب تخصيص مكان منفصل لوضع الأدوية منتهية الصلاحية أو التي صدر في شأنها تعليم بسحبها من السوق أو استرجاعها أو وقف استخدامها ، و يكتب عليها من الخارج "أدوية غير صالحة للبيع والاستخدام" على أن يتم إعادتها أو التخلص منها خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً.
- يجب أن يخصص جزء من مساحة الصيدلية للتخزين و يكون منفصلا عن المنطقة المخصصة للبيع أو تقديم الاستشارة للجمهور .
- يجب تخصيص مكان للأرشيف لحفظ الوثائق والمستندات والقوانين والمراجع العلمية ذات العلاقة بالإضافة إلى ملف لحفظ التعاميم والقرارات التي تصدر عن الوزارة والجهات الصحية المحلية .
- يجب أن يكون مبني الصيدلية وتجهيزاتها والأرضيات والأرفف والخزائن والأجهزة والأدوات وغيرها بحالة جيدة ونظيفة على الدوام .
- يجب عدم تصريف الأدوية والأصناف القابلة للاشتعال و المواد الكيماوية والأدوية المنتهية صلاحيتها وأية مواد خطيرة أخرى في المجاري العامة أو في طرق الصرف الأخرى، وان يتم ذلك طبقا للنظم والتشريعات بهذا الشأن .
- لا يجوز وجود حيوانات مثل الطيور أو غيرها داخل الصيدلية.



ثالثا : المؤهلين المهنئين من الصيادلة ومساعدي الصيادلة:

- ١- يجب أن يكون كل من الصيادلة ومساعدي الصيادلة العاملين في الصيدلية حاصلين على تراخيص مزاولة المهنة سارية المفعول من وزارة الصحة و الجهة الصحية المحلية.
- ٢- يجب على الصيادلة ومساعدي الصيادلة الالتزام بالقوانين والتشريعات والقرارات والأدلة التنظيمية ذات العلاقة والصادرة من وزارة الصحة و الجهة الصحية المحلية.
- ٣- يجب على الصيادلة ومساعدي الصيادلة الالتزام بدليل أخلاقيات وسلوكيات مهنة الصيدلة .
- ٤- يجب على الصيادلة ومساعديهم الالتزام بأسس ممارسة الصيدلة الجيدة .
- ٥- يجب على الصيادلة الالتزام بارتداء معطف طبي أبيض و على مساعدي الصيادلة ارتداء معطف طبي ازرق مع تعليق البطاقة التعريفية الدالة على المسمى الوظيفي. ويحظر ارتداء هذين المعطفين من قبل باقي العاملين في الصيدلية من غير مهنيي الصيدلة. كما يجوز للمتدربين من الصيادلة أو الطلاب من كليات الصيدلة ارتداء المعطف الأبيض مع وضع البطاقة التعريفية و يكتب عليها كلمة " متدرب " باللغة العربية و كلمة " Trainee " باللغة الانجليزية.
- ٦- التزام الصيدلي المسؤول بعدم شراء الأدوية إلا من الوكيل المعتمد بالدولة مع ضرورة الحصول على الفاتورة الرسمية، مع الامتناع عن شراء الأدوية من جهات غير مرخصة ومعتمدة من وزارة الصحة.

رابعا : الأجهزة والمعدات والأدوية و الأدوات الواجب توافرها في كل صيدلية :

أ- أجهزة وأدوات :

- هاتف ثابت.
- فاكس.
- مكتب للصيدلي المناوب.
- كمبيوتر.
- طابعة ومساحة ضوئية.



- خدمة إنترنت وعنوان بريد الكتروني خاص بالصيدلية يخول الصيادلة ومساعديهم بالدخول إليه واستخدامه.
- ثلاجة مخصصة لحفظ وتخزين المستحضرات الصيدلانية فقط ولا تستعمل لأي غرض آخر مثل حفظ الطعام أو الشراب أو غيره.. ومرتبطة بميزان مقياس الحرارة له قابلية تخزين درجات الحرارة خلال الفترات الماضية.
- ميزان مقياس الحرارة و الرطوبة للصيدلية.
- صينية لعد الحبوب .
- ثلاجة للتجميد (فريزر) في حال تخزين اللقاحات أو المستحضرات الصيدلانية الـ تحتاج إلى حفظ درجات حرارة أقل من 2 درجة مئوية.
- صابون لغسل الأيدي وسائل مطهر ومناشف ورقية مع وضع لائحة إرشادية لكيفية غسل الأيدي.
- حاويات للقمامة العادية وغيرها للنفايات الطبية.

ب - الأدوية :

- يجب أن تحتوي الصيدلية على الأدوية الأساسية المسجلة في الدولة.
- يجب على الصيدليات المرخص لها بالعمل خلال الـ ٢٤ ساعة بضرورة تواجد صيدلي مرخص خلال الأوقات كلها (يجب أن يكون لدى الصيدلية ٤ صيادلة مرخصين).
- يجب مراعاة ما يلي :
 - ١- يحظر عرض أو بيع او تخزين أي دواء غير مسجل في الدولة.
 - ٢- يجب حفظ وتخزين جميع الأدوية والأمصال واللقاحات والمستحضرات الصيدلانية حسب شروط الحفظ المنصوص على العبوات الخارجية لكل منها.
 - ٣- يجب مراعاة عدم تعرض الأدوية والمنتجات الطبية لأشعة الشمس المباشرة.
 - ٤- يجب ألا تحفظ الصيدلية بأي دواء انتهت صلاحيته استعماله لمدة أكثر من ٣٠ يوما.
 - ٥- يحظر بيع نماذج الأدوية والمستحضرات المعدة للدعائية أو عرضها للبيع للجمهور بالصيدلية.



خامساً: الوثائق والمطبوعات والسجلات الواح الاحتفاظ بها في الصيدلية:

أ. اللوائح والقوانين التشريعية والتنظيمية:

- قانون مزاولة مهنة الصيدلة.
- دليل أخلاقيات المهنة.
- أساس ممارسة الصيدلة الجيدة.
- ملف التعاميم والقرارات والأدلة ذات العلاقة.
- نماذج التبليغ عن المشاكل المتعلقة بالدواء المستخدمة ضمن برنامج اليقظة الدوائية (نموذج الإبلاغ عن الآثار الجانبية للدواء و نموذج الأخطاء الطبية).
- قائمة بالأدوية المسجلة في الدولة مع سعر البيع المعتمد للجمهور الصادر من الوزارة والتعديلات اللاحقة لها.
- قائمة الأدوية المراقبة وتصنيفها والتعديلات اللاحقة لها.

ب. ثبوتيات الصيدلية والعاملين فيها:

- ترخيص فتح الصيدلية ساري المفعول.
- ترخيص البلدية ساري المفعول.
- تراخيص العاملين في الصيدلية سارية المفعول.
- سجل للعاملين في الصيدلية موضحا به البيانات الخاصة بهم.
- التوصيف الوظيفي الخاص بكل صيدلي مرخص أو مساعد صيدلي مرخص أو ولمن هم تحت التدريب ولباقي العاملين في الصيدلية.
- سجل التطوير والتعليم الصيدلاني المستمر الخاص بكل صيدلي أو مساعد صيدلي.

ت. بيانات الاتصال :

- أرقام وبيانات الاتصال الخاصة بالإدارات والأقسام المعنية في وزارة الصحة والهيئات الصحية المحلية للتبلیغ أو الاستفسار عن أية مواضيع ذات صلة.
- أرقام وبيانات الاتصال لوحدات اليقظة الدوائية في الوزارة والهيئات الصحية المحلية.



- أرقام وبيانات الاتصال لمراكز المعلومات الطبية والسمية في الدولة.
- بيانات اتصال المستشفيات و العيادات والمراکز الطبية.

ث. سجلات ومستندات وتقارير:

- سجل لتسجيل درجات الحرارة والرطوبة يومياً لكل من الصيدلة والثلجة بحيث يحتفظ بالبيانات لآخر ١٢ شهر.
- سجلات جميع مجموعات الأدوية المراقبة مرقمة ومختمة بخاتم وزارة الصحة.
- ملف يشمل الفواتير والمعاملات التجارية للصيدلة.
- ملف يشمل الوصفات للأدوية المراقبة (المجموعة "أ" والمجموعة "ب") بحيث يحتفظ بالوصفات لآخر خمس سنوات.
- ملف يشمل التقارير الشهرية والدورية الخاصة بمجموعات الأدوية المراقبة.
- سجل لقيد الوصفات الطبية في حال قيام الصيدلية بتحضير الأدوية مرقماً ومختمماً بخاتم وزارة الصحة.
- ملف يشمل تقارير التبليغ عن المشاكل المتعلقة بالدواء.
- ملف يشمل تقارير التدقيق الداخلي للصيدلية.
- سجل التنظيف اليومي للصيدلية.
- ملف يشمل جميع المخالفات التي تسجل بحق الصيدلية والعاملين فيها.

ج. المراجع العلمية :

- يجب أن يتتوفر في كل صيدلية قاموس طبي انكليزي عربي ويجوز الاشتراك بالقاموس الكترونياً.
- المراجع العلمية الالكترونية وإمكانية الوصول إلى المعلومات والتعليمات عبر الموقع الالكتروني للوزارة والجهات ذات العلاقة عبر الانترنت لكل مما يلي:
 - دليل الأدوية البريطاني العام BNF.
 - دليل الأدوية الإماراتي (عند صدوره)
- احد دساتير الأدوية العالمية المعترف بها (البريطاني، الأميركي، الأوروبي) في حال الموافقة على التحضير الصيدلاني .





ح. بطاقات تحذيرية وإرشادية وخاصة :

يجب أن يتوفّر في كل صيدلية بطاقات لاصقة تحذيرية وإرشادية خاصة بشان استخدام الأدوية حسب النشرات المعتمدة بالأدوية.



عبدالرحمن محمد العويس

وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع

وزير الصحة بالإنابة



صدر بتاريخ : ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٣